

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف
كلية العلوم القانونية والإدارية

يوم دراسي

" سلطة القاضي في تقدير مصلحة المضطهون "

نظارات في قانون الأسرة الجزائري

2009/11/11

مداخلة: الأستاذ: معمر قوادري محمد

تحت عنوان

مارسة السلطة الأبوية في فقرة ممارسة الأم للحضانة، وإشكالية المادة 87 من قانون الأسرة

ممارسة السلطة الأبوية في فترة ممارسة الأم للحضانة، وإشكالية المادة 87 من قانون الأسرة

ملاحظات وإشكاليات

- 1- أن الأمر في إطار الأسرة لا يتعلق بسلطة بالمعنى الضيق للكلمة، وإنما بولاية، ولم يرد في قانون الأسرة حول نظم حماية القصر وفaciي الأهلية استعمال للفظ السلطة، وذلك تماشيا مع مفهوم الأسرة لأنها نظام يقوم على روابط الدم والقرابة وما تشيره من عواطف وود ورحمة.
- 2- أن ربط السلطة الأبوية بالمادة 87 يؤكّد ما ورد في الملاحظة الأولى، ذلك أن هذه المادة تبين من تقررت لهم الولاية على الأولاد القصر وترتيبهم، بنصها " يكون الأب ولها على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا".
وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد.
وفي حالة الطلاق، يمنح القاضي الولاية لمن أسنّت له حضانة الأولاد."
- 3- أن لفظة الأبوية تشمل في اللغة الأب والأم، والأدلة على ذلك كثيرة، كما في قوله صلى الله عليه وسلم " كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمحسانه" ، لذلك قد يثور السؤال عما إذا كان المقصود هو ممارسة هذه السلطة أو الولاية من قبل الأب ومن قبل الأم بعد انفصالهما، أم أن الأمر يتعلق بـ ممارسة الأب للولاية أو لهذه السلطة أثناء حضانة الأم للأولاد؟ وما إذا كان للأب ولاية أصلا في هذه الحالة، طالما أن القانون ينص صراحة أنها تنتقل إلى الأم في حال الحكم لها بالحضانة (م 3/81)؟
- 4- وهل بالمادة 87 إشكالية بالنسبة للأب فيما يخص الولاية الممارسة أثناء حضانة الأم للأولاد؟

معنى الولاية لغة

من ولّي يولي وتولى ولاية أي أقام على القوم من يحكمهم ويقوم على شئونهم أو أناب أو وكل شخصاً محله .
ومنها ولّي الأمر أي الحاكم أو المسئول الذي يؤتمر بأمره وتحب طاعته .
وقد وردت في القرآن الكريم بصياغات ومواضع كثيرة، كما في قوله تعالى " الله ولّي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات" فالله ولّي الذين آمنوا أي متعهدهم وحافظهم وهاديهم إلى الصراط المستقيم وهو من تحب طاعتهم له .
وكما في قول الخليفة الراشد " إني وليت عليكم ولست بخيرا لكم...أي إني جعلت مسؤولا عليكم .
فكليها تصب في معنى الحب والرعاية والمساعدة والقيام بالشئون والحكم .

معنى الولاية من خلال قانون الأسرة

- لم يورد المشرع تحت عنوان الولاية الوارد في الفصل الثاني من الكتاب الثاني في قانون الأسر تعريفاً للولاية، إلا أنه يمكن استنتاج التعريف من خلال الجمع بين بعض المواد والعناوين التي وردت تحتها، فقد جاءت الولاية تحت عنوان الكتاب الثاني "النيابة الشرعية" وعليه فالولاية نيابة أو وكالة أو تمثيل، وكان الولي ينوب عن أولاده القصر في التعبير عن إراداتهم، وهو وكيل عنهم بقوة القانون، وهو مثل لهم في تصرفاتهم بسبب نقص أو انعدام الأهلية، كما هو بالنسبة للتصرف في الأموال (المادة 88 ق.أ)، وتتوسع لأكثر من ذلك في حالات، كما هو الأمر في زواج البنت البكر المواد 11، 13، 9 مكرر، من ق.أ.

- والولاية رعاية وقيام بالشئون، فقد ورد في المادة 104 من ق.أ. "إذا لم يكن للمحgor عليهولي، أو وصي وجب على القاضي أن يعين في نفس الحكم مقدماً لرعاية المحgor عليه والقيام بشئونه مع مراعاة أحكام المادة 100 من هذا القانون"، فإذا كان المقدم يحل محل الولي ومهمته الرعاية والقيام بالشئون، فإن هذه الأخيرة من مهام الولي طبقاً للنص. ويعزز ذلك ما ورد في المادة 2/87 من ق.أ. بنصها "... تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد". بمفهوم المخالفة أن من له كامل الولاية يقوم بكل أمور الأولاد.

- والولاية نفقة وتربيـة، فمن المادة 116 التي جاء تحت الفصل السابع الخاص بالكافـلة "الكافـلة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربيـة ورعاـية قيـام الأب بابنه وتم بـعقد شـرعي" كما أن المادة 121 تخول الكافـل الولاية القانونـية، كما أن هذه الأحكـام وردـت مع الولاية تحت نفس العنوان "النيابة الشرعية"

- والولاية مسـؤولية طـبقاً لما ورد في المادة 88 "على الوـلي أن يتـصرف في أموـال القـاصر تـصرفـ الرجل الحـريـص ويـكون مـسؤـلاً طـبقـاً لـمـقتـضـياتـ القـانـونـ العـامـ" وقد نـصـتـ المـادـةـ 1/135ـ منـ القـانـونـ المـدـيـ عـلـىـ أـنـ "يـكـونـ الـأـبـ وـبـعـدـ وـفـاتـهـ الـأـمـ مـسـؤـلـانـ عـنـ الضـرـرـ الـذـيـ يـسـبـبـهـ أـلـاـدـهـمـاـ الـقـاصـرـونـ السـاـكـنـونـ معـهـمـاـ..."

وقد جاء في قرار للمـحكـمةـ العـلـيـاـ "إن مـسـؤـلـيـةـ الـأـبـ تـقـومـ عـلـىـ أـسـاسـ خـطـأـ مـفـتـرـضـ فـيـهـ،ـ أـنـ أـهـمـ مـراـقبـةـ وـتـرـبـيـةـ وـلـدـهـ،ـ وـلـاـ تـسـقـطـ هـذـهـ الـقـرـيـنـةـ إـلـاـ إـذـاـ أـثـبـتـ الـأـبـ أـنـ قـامـ بـوـاجـبـ الـرـعـاـيـةـ وـالـتـوـجـيهـ اـرـتكـابـ هـذـكـ الـعـرـضـ مـنـ قـبـلـ وـلـدـ قـاصـرـ مـيـزـ يـثـبـتـ بـصـفـةـ قـطـعـيـةـ إـهـمـالـ الـأـبـ تـرـبـيـةـ اـبـهـ" إذن نخلص إلى أن هذه السلطة أو الولاية هي تعهد ورعاية ونفقة وتربيـة وتعلـيمـ وـتـوجـيهـ وـنـصـحـ وـقـيـامـ علىـ الشـئـونـ وـنـيـاـبـةـ يـتـرـتبـ عـلـىـ الإـلـحـالـ بـهـ مـسـؤـلـيـةـ.

اختلاف معنى الولاية وتغير السلطة على الأولاد بين الزواج والطلاق

ويلاحظ أن المعنى العام للولاية يعني الأب والأم على حد سواء في حال قيام الرابطة الزوجية، فكل منهما يتعدى الأولاد بالرعاية والتربية والتعليم والتوجيه والنصائح والقيام على الشئون وحتى النفقة أحياناً، باستثناء التمثيل وتحمل المسؤولية، فهو قاصر في هذه الحالة على الأب وحده بنصوص القانون. ومن ثمة فكأن النص على أن الولاية للأب يعني قصرها على المسئولية لا غير.

وتتحول هذه الولاية إلى الأم في حالة حضانتها للأولاد بعد الطلاق يقصد به أيضاً المسؤولية، ذلك أنه يلاحظ حتى بعد الطلاق استمرار الأب في الإنفاق على الأولاد ورعايتهم وزيارتهم، وإنما ترفع عنه المسئولية عنهم.

ولكن ألا يكون الأب مسؤولاً عن أولاده أثناء فترة الزيارة؟ فكأن هذه السلطة تدور مع تواجد الأولاد، بدليل انتقالها إلى الأم أثناء الحضانة، ونص القانون المدني في المادة 135 من القانون المدني على تحمل الأب المسؤولية أن الأعمال الضارة عن أولاده متى كانوا يقيمون معه. ثم ألا يكون الأب ولها لابنته في زواجهما إن كانت قاصرة رغم وجودها في حضانة أمها؟

أنواع هذه السلطة أو الولاية.

1- ولاية على النفس أي أن للولي سلطة أدبية وأخلاقية وشرعية قانونية تكره الأبناء على إطاعة الأب وتنفيذ أوامره مادامت في مصلحتهم ومنها كما ذكرنا ولاية الأب في تزويج ابنته . ويتحمل تبعاً لذلك آثار تصرفاتهم الضارة بالغير، فيكون مسؤولاً عنها قانوناً.

2- ولاية على المال، فللأب سلطة التصرف في أموال أولاده القصر إن كان ذلك في مصلحتهم، وهذه السلطة مقيدة بإذن القاضي في بعض الحالات كما ورد في المادة 88 من قانون الأسرة .

انتهاء الولاية

كما ورد في المادة 91 من قانون الأسرة تنتهي وظيفة الولي:

1- بعجزه، وهي الحالة التي لا يقوى فيها الولي على القيام بمقتضيات الولاية لمرض أو حبس مثلاً، وبتحدر الإشارة هنا إلى أن القانون لم ينص على انتقال الولاية إلى الأم إلا في حالة وفاة الأب.

2- بموته، وفي هذه الحالة تنتقل الولاية إلى الأم، وبتحدر الملاحظة هنا أن الأم لا تستطيع ممارسة الولاية على النفس في بعض الحالات كما هو الأمر بالنسبة لزواج ابنتها.

3- بالحجر عليه، باصدار حكم بذلك بعد اللجوء إلى الخبرة.

4- بإسقاط الولاية عنه، الملاحظ هنا أن القانون لم ينص على حالات إسقاط الحضانة، إلا أنه يمكن القول أن ذلك يكون عندما يثبت الإخلال بها.

ماذا يمارس الأب من سلطة بعد الطلاق وحضانة الأم للأولاد؟

بنص القانون تنتقل الولاية إلى الأم في من يمثل أولادها القصر في التصرفات المالية، إلا في حال تعارض المصالح.
ولا يبقى للأب في هذه الحالة إلى سلطة الرقابة.